الضوابط المنهجية في فهم الحديث النبوي

د0 **محمد بن عبد الرحمن العمير**(*)

مقدمة تمهيدية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، خاتم الأنبياء وإمام المرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله، و أصحابه و التابعين لهم وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد،

فقد اتفق المسلمون على أن السنة النبوية حجة ودليل من أدلة التشريع، وأنه لا تتم طاعة الله إلا بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا توجهت همم الصحابة رضي الله عنهم إلى الأخذ عنه، و تتبع أقواله و أفعاله، و تقريراته، وكانوا عربا أقحاحا يفهمون معاني خطابه صلى الله عليه وسلم على مقتضى لغتهم، و إذا خفي عليهم معنى، أو اختلفوا في فهم، أو استنباط رجعوا إليه، و بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم توجهت الهمم إلى هذا الميراث، وعنوا به من جانبين، أولهما جمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يضيع منه شيء، والتحقق من صحة النسبة إليه حتى لا يدخل فيه ما ليس منه. وتمخضت العناية بهذا الجانب عن حركة حديثية امتدت في العالم الإسلامي، نتج عنها الاصطلاح على ضوابط و آداب لرواية الحديث، و صياغة قواعد يميز بها بين ما تقوم به الحجة من النقول وما لا يحتج به، وصنف في هذا الجانب مصنفات كثيرة متنوعة في الحديث النبوي رواية ودراية.

أما الجانب الثاني من جوانب اهتمام الصحابة ومن بعدهم من علماء الإسلام بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الفهم الصحيح لما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، والتعرف على مراده صلى الله عليه وسلم، وهذا الجانب هو الغاية من نقل السنة ودراستها، إذ به يتمكن المكلف من العمل وفق مقصد الشارع .

(*) أستاذ الحديث المشارك جامعة الملك فيصل

لقد بدت العناية بهذا الجانب في زمن مبكرا جدا، منذ زمن الصحابة رضي الله عنهم، وربما وقع خلاف بينهم في فهم مراد النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن كانت مسائل الخلاف محدودة لقرب العهد بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولمعرفتهم باللغة العربية، وفهمهم مقاصد الخطاب العربي على اختلاف تصريفاته، لكن هذه الحال لم تدم بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم، خاصة بعد انتشار الصحابة في البلدان، ودخول غير العرب في الإسلام، وكثرة وقائع الحياة وتنوعها. ومع طول العهد ظهرت الحاجة إلى قواعد ضابطة للاستنباط، وفهم النصوص فهما يوافق مدلولات ألفاظها العربية، ويستصحب عرف الشارع في استخدام تلك الألفاظ، ويحقق ما عبر عنه الإمام الشافعي بعقل المعاني[1]، فتأسست تلك الضوابط، وخضعت لنقاش واسع، أسفر عن منظومة من القوانين ومناهج الاستنباط، وتطبيقاته، وأصبح فهم النص الشرعي مضبوطا بضوابط مرتبطة باللسان العربي ومقتضياته في فهم الخطاب من جهة، ومحتكما إلى الشرع وحدوده من جهة أخرى ، فليس للقاريء الحرية المطلقة في صرف نصوص الشارع إلى ما يشاء من المعاني بحسب مشاعره وأهوائه، بل هو مشدود إلى تلك الضوابط بحيث يصعب عليه الانحراف بالنص عن معناه الصحيح إلا بالتعدي على تلك القواعد وإلغاء اعتبارها عمدا، أو جهلا وخطأ .

وإن الضوابط التي ينبغي مراعاتها لفهم معنى الحديث النبوي، ومعرفة مراد النبي صلى الله عليه وسلم من كلامه وفعله وتقريراته، وتتفرع عنها كل القواعد ثلاثة ضوابط هي ضابط اللغة، وضابط فهم الحديث في ضوء النصوص الشرعية، وضابط فهم السلف الصالح رحمهم الله.

إن وضوح هذه الضوابط، والأخذ بمقتضاها عاصم بأمر الله من الشطط في فهم السنة النبوية، وتتأكد الأهميته في هذا العصر الذي كثرت فيه مستجداتٌ ونوازل تحتاج من المتخصصين إعمال النظر في النصوص الشرعية للكشف عن الأحكام التي تضمنتها، واستنطاقها لتفصح عن الأبعاد الحضارية، والمقاصد الشرعية،وكيفية تنزيلها على واقع الناس.

---

1 الرسالة 1 / 237 .

وتتأكد هذه الحاجة في مقابل تلك الهجمة الشرسة على السنة النبوية، التي أسهم فيها كثيرٌ ممن سموا أنفسهم رجال الإصلاح، وزعماء التنوير والتجديد، ثم تلى تلك الهجمة موجة هي أشد خطرا يتزعمها لفيف من مفكري المدرسة الحداثية التي قامت على أصول فكرية مختلفة تستمد آلياتها من خارج أصول الفكر الإسلامي، ومناهج الاستنباط التي عرفها المسلمون؛ فادعى أصحاب هذه المدرسة ضرورة مراجعة القديم، وإعادة قراءته قراءةً معاصرة حديثة، يتفاعل معها القارئ فيفهم ما يقرأ وينقده، ثم يضفي عليه معنى جديدا بحسب قناعته الفكرية، واتجاهه المذهبي، فآي القرآن وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم عندهم نص مفتوح على جميع المعاني، فمن خلال حركته بفاعلية البشر تتجدد دلالته، ولكل قاريء أن يفهمه وفق معطيات زمانه.

وهكذا فإن المدرسة الحداثية لا تؤمن بأن للحديث النبوي أحكاما ثابتة ، ولا معاني مستقرة.[1]

لقد جمع هؤلاء بين سوء الفهم و انحراف القصد، و هما سبب أكثر الضلال الذي عرفه البشر، يقول ابن القيم رحمه الله: " سوء الفهم عن الله و رسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول و الفروع، و لا سيما إن أضيف إليه سوء القصد " [2] .

هذا الواقع يستوجب تحرك العلماء والمؤسسات العلمية، وتناديها إلى دفع الأضرار الناتجة عن هذا العبث، من خلال بيان المنهج العلمي في تفسير النصوص الشرعية و إظهاره، ومن خلال تبني منظومة من البرامج تهدف إلى أن يصبح هذا المنهج جزءا من ثقافة المجتمعات المسلمة، ووسيلة لتحصين المسلمين من المفاهيم الخاطئة.

وأرجو أن تكون الورقة العلمية حلقة من حلقات بناء هذه الثقافة، ووسيلة من تلك الوسائل .

---

1 ينظر بحث القراءة الحداثية للسنة النبوية للدكتور محمد عبدالفتاح الخطيب . بحث مقدم للندوة العالمية الرابعة للحديث الشريف بكلية الدراسات الإسلامية في دبي . المنعقدة في الفترة من 25 ت 27 ربيع الآخر 1430هـ بعنوان السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد .

2 الروح / 99

إن من المتقرر لدى علمائنا المعتبرين أن تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و بيان معناه يعني الحكم بأن هذا التفسير، وذلك المعنى هو ما قصده الرسول صلى الله عليه وسلم من كلامه، وهو الذي رام إبلاغه للسامع ، فهو رواية عنه بالمعنى، وشهادة عليه بأنه يعني بكلامه كذا وكذا، وتوقيع عنه في أحكامه. و هذا أمر لا يمكن أن يجزم به إنسان إلا أن يحصل على إقرار من الرسول صلى الله عليه وسلم .

ولتعذر الحصول على هذا الإقرار بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن السبيل إلى إدراك قصده هو جمع القرائن التي يحصل بها ظن غالب أن هذا هو المعنى الذي قصده النبي صلى الله عليه وسلم .[1]

و من نافلة القول، وبدهيات العقول أن تكون النصوص الشرعية المتمثلة في آي القرآن، وحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم هي مصدر تلك القرائن، فإليها ينبغي أن يتوجه البحث، ومن معينها يكون الري.

ولإحسان التعامل مع هذه القرائن لا بد من التمكن من معرفة اللغة العربية ، والاطلاع على ما فهمه الجيل المعاصر للنبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضي اله عنهم، ثم من سار على منهجهم في الفهم من سلف الأمة.

وبناء على ذلك سيكون الحديث في هذه الورقة العلمية في ثلاثة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول : دلالة اللغة العربية .

المبحث الثاني : دلالة النصوص الشرعية .

المبحث الثالث : فهم السلف .

ثم نختمه بخاتمة تلخص النتائج و التوصيات .

والله أسال التوفيق و السداد .

---

1 صعوبة القطع بمراد النبي صلى الله عليه وسلم لا يعنى أن القطع بالدلالة غير ممكن ، أو عدم فائدة الظن الغالب للمعنى، أو أن المعاني تختلف باختلاف القراء، دون أن يوجد معنى مركزي، أو دون أن يكون هناك حدود للتفسير ، كما تذهب إليه بعض المدارس النقدية المعاصرة، وإنما يعنى أن القطع بالمعنى يحتاج إلى عدد كبير من القرائن .

المبحث الأول

دلالة اللغة

اللغة هي الوسيلة التي ينقل بها الكلام، و القوالب التي تسكن فيها المعاني، فلا يمكن فهم الكلام، ولا استيعاب دلالته سواء كان منطوقا أو مكتوبا إلا بمعرفة لغة الخطاب والتمكن من لسان المتكلم أو الكاتب، كي تدرك معاني الكلمات والأجزاء والمركبات التي انتظمت في المقال المكتوب أو المنطوق.

وقد اختار الله سبحانه اللغة العربية لتكون لغة القرآن آخر كتبه ، ولغة خاتم رسله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، فكانت هي القوالب التي نزلت فيها معاني دين الله، ولا سبيل إلى معرفة مراد الله في آي القرآن ، ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم في بيانه إلا بمعرفة اللغة العربية، يقول الإمام ابن تيمية: "إن الله لما أنزل كتابه باللسان العربي ،وجعل رسوله مبلغاً عنه الكتاب والحكمة باللسان العربي ،وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به لم يكن سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بهذا اللسان وصارت معرفته من الدين"[1]، ولذلك نص العلماء على أن تعلمها فرض، يقول الإمام ابن تيمية " إن نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب فإن فهم الكتاب والسنة فرض لا يفهم إلا بفهم اللغة العربية ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[2] ، ويقول الإمام الشاطبيُّ: " فعلى النَّاظر في الشَّريعة والمتكلِّم فيها أصولاً وفروعًا ... أن لا يتكلَّمَ في شيء من ذلك حتى يكون عربيًّا، أو كالعربيِّ في كونه عارفًا بلسان العرب ... فإن لم يبلغ ذلك فحسبُه في فهم معاني القرآن التَّقليدُ، ولا يحسن ظنه بفهمه دون أن يسأل فيه أهل العلم به"[3]، ويقول: "الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص، فلا بد من اشتراط العلم بالعربية "[4].

---

1 اقتضاء الصراط المستقيم / 162

2 المرجع السابق / 207 .

3 الاعتصام 3 / 257

4 الموافقات 5 / 124 .

وبناء على ذلك أنكروا على من تكلم في تفسير القرآن، أو كلام النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحسن اللسان العربية ومدلولات كلماته، وتعبيراته، وبينوا أنهم إنما أتوا من جهة جهلهم بالعربية، قال الحسنُ: " أهلكتهم العجمةُ يتأوَّلون القرآن على غير تأويله "[1]. وقال الإمام مالك" لا أُوتى برجل غير عالمٍ بلغة العرب يفسِّر كتاب الله إلا جعلتُه نكالاً "[2]. وقال الإمامُ الشَّافعيُّ: " ما جهل النَّاس ولا اختلفوا إلَّا لتركهم لسانَ العرب وميلهم إلى لسان أرسطاطاليس "[3]. وقال أبو عبيد: سمعتُ الأصمعيَّ يقول: سمعتُ الخليلَ بنَ أحمد يقول: سمعت أيوب السِّختيانيّ يقول: "عامَّةُ مَن تزندق بالعراق لقلَّة علمهم بالعربيَّة"[4]. وقال ابنُ تيمية: " فمعرفةُ العربيَّة التي خوطبنا بها ممَّا يُعين على أن نفقه مرادَ الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني؛ فإنَّ عامَّةَ ضلال أهل البدع كان بهذا السَّبب؛ فإنَّهم صاروا يحملون كلامَ الله ورسوله على ما يدَّعون أنَّه دالٌّ عليه، ولا يكون الأمرُ كذلك" [5] .

إذا تقرر هذا فإن الكلام يتكون من مفردات لها معنى ينضم بعضها إلى بعض فتعطي معنى يعبر عن مراد المتكلم، وبقدر تمكن السامع من معاني الكلمات، ومعاني التراكيب اللغوية يقرب من فهم مراد المتكلم أو يبعد، فالفهم يمر بمستويين؛ معرفة معنى الكلمة المفردة ، ثم فهم الكلام المركب. ولصحة المعرفة و الفهم في المستويين لا بد من ملاحظة الضوابط التالية:

الضابط الأول : معرفة معاني الكلمات المفردة:

الكلمة هي المدخل الأول إلى فهم الكلام، ومعرفة معناها بغض النظر عن موقعها في الجملة أمر ضروري للفهم. وهذه المعرفة يجب أن تستوعب جانبين هما:

---

1 الاعتصام 2/ 52

2 شعب الإيمان للبيهقي 2 / 425

3 سير أعلام النبلاء 10 / 74

4 الزينة لأبي حاتم 1 / 124 .

5 مجموع الفاتوى 7 / 116 .

1- معرفة مدلولات الألفاظ في أصلها اللغوي والمعجمي، وهذا ما عني به أصحاب المعاجم اللغوية، ومن أوضحهم في هذا ابن فارس في كتابه معجم مقاييس اللغة فنراه يبرز المعنى المعجمي للكلمة ويبين أصلها في اللغة، والمعاني التي استعملت فيها بعد ذلك.

لقد كان الاحتكام إلى أصل معنى الكلمة في اللغة وجها من وجوه الترجيح في الاستنباط ، فهذا شيخ الاسلام ابن تيمية يرجح وُجُوبِ السُّكُونِ وَالطُّمَأْنِينَةِ فِي الصَّلَاةِ قَوْلًا وَفِعْلًا مستدلا بمعنى السجود والركوع في لغة العرب فيقول " فَإِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَا يَكُونُ إلَّا إذَا سَكَنَ حِينَ انْحِنَائِهِ وَحِينَ وَضْعِ وَجْهِهِ عَلَى الْأَرْضِ. فَأَمَّا مُجَرَّدُ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ عَنْهُ: فَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ رُكُوعًا وَلَا سُجُودًا. وَمَنْ سَمَّاهُ رُكُوعًا وَسُجُودًا فَقَدْ غَلِطَ عَلَى اللُّغَةِ. فَهُوَ مُطَالَبٌ بِدَلِيلٍ مِنْ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ هَذَا يُسَمَّى رَاكِعًا وَسَاجِدًا حَتَّى يَكُونَ فَاعِلُهُ مُمْتَثِلًا لِلْأَمْرِ"[1]

2- معرفة معناها في استخدام المتكلم ، فالدلالة المعجمية لا تستقل بتحديد المعنى، بل هناك اصطلاح صاحب النص، وهناك عرف أهل العصر الذين خوطبوا بالنص ففهموه ونقلوه ،هذه جوانب يجب مراعاتها لفهم مراد المتكلم.

إن من اللازم لفهم حديث رسوله صلى الله عليه وسلم أن يعرف المعنى الخاص الذي يريده النبي صلى الله عليه وسلم من كلمة، دون الجمود على المعنى المعجمي للكلمة؛ يقول شيخ الإسلام رحمه الله: " مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمَوْجُودَةَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ إذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهَا وَمَا أُرِيدَ بِهَا مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْتَجْ فِي ذَلِكَ إلَى الِاسْتِدْلَالِ بِأَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ : " الْأَسْمَاءُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ " نَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِالشَّرْعِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ وَنَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ؛ وَنَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِالْعُرْفِ كَلَفْظِ الْقَبْضِ وَلَفْظِ الْمَعْرُوفِ فِي قَوْلِهِ: { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }[النساء /19] وَنَحْوِ ذَلِكَ"[2] ، وقال: "

---

1 نفسه 569/22 .

2 نفسه 150/1

فَاسْمُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَدْ بَيَّنَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُرَادُ بِهَا فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْخَمْرِ وَغَيْرِهَا وَمِنْ هُنَاكَ يُعْرَفُ مَعْنَاهَا فَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُفَسِّرَهَا بِغَيْرِ مَا بَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي اشْتِقَاقِهَا وَوَجْهِ دَلَالَتِهَا فَذَاكَ مِنْ جِنْسِ عِلْمِ الْبَيَانِ . وَتَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ هُوَ زِيَادَةٌ فِي الْعِلْمِ وَبَيَانُ حِكْمَةِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ ؛ لَكِنَّ مَعْرِفَةَ الْمُرَادِ بِهَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى هَذَا"[1].

و إذا علمنا أن بعض الألفاظ في كلام الله وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم قد يكون لها مدلولات تخالف مدلولها السابق في أصل اللغة، فإن من المهم استصحاب هذا المدلول وعدم الالتفات إلى المعنى المعجمي السابق، ومن المهم من جهة أخرى عدم الالتفات إلى أي معنى آخر لاحق قد يصطلح عليه الناس بعد زمن الشارع؛ فينبغي الحذر من الخلط بين المدلولات الشرعية للألفاظ وبين ما قد يستجد من اصطلاحات تحدث للناس بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا ينبغي أن يفسر حديثه صلى الله عليه وسلم وفق اصطلاح حادث بعده، فالمعتبر في تحديد دلالات الألفاظ ومعانيها هو عرف المتكلم زمن الخطاب، لا العرف الحادث بعده، فإذا قال صلى الله عليه وسلم : " الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " [2]لا يصح أن يفسر الوجوب بالوجوب الاصطلاحي عند علماء أصول الفقه إلا بقرينة، ومثل ذلك يقال في لفظ الكراهة فقد أطلقها الصحابة على المحرم، و يطلقها الفقهاء بعد عصر الصحابة على ما ترجح تركه، فمن الخطأ حمل ما ورد عنهم من لفظ الكراهة على هذا الاصطلاح الحادث ، يقول ابن القيم رحمه الله : " السلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت في كلام الله و رسوله، ولكنْ المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم و تركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك "[3] .

---

1 نفسه 150/1

2 البخاري (858) ، ومسلم (848) .

3 إعلام الموقعين 1 / 34 .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ومن لم يعرف لغة الصحابة التي كانوا يتخاطبون بها ويخاطبهم بها النبي صلى الله عليه وسلم، وعادتهم في الكلام وإلاّ حرف الكلم عن مواضعه، فإن كثيراً من الناس ينشأ على اصطلاح قوم وعادتهم في الألفاظ، ثم يجد تلك الألفاظ في كلام الله أو رسوله أو الصحابة فيظن أن مراد الله أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريده بذلك أهل عادته واصطلاحه، ويكون مراد الله ورسوله والصحابة خلاف ذلك" [1]

إنا نجد ملاحظة هذا الأمر واضحا في تقرير المحققين من العلماء، ومطبقا في شروحهم وبيانهم، فهذا الإمام ابن دقيق العيد وهو يشرح حديث النبي صلى الله عليه وسلم" الفطرة خمس :الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط "[2] تعقب على من قال باستحباب الختان بقوله : "وَمَنْ فَسَّرَ " الْفِطْرَةَ " بِالسُّنَّةِ فَقَدْ تَعَلَّقَ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي كَوْنِهِ غَيْرَ وَاجِبٍ لِوَجْهَيْنِ:أَحَدُهُمَا: أَنَّ السُّنَّةَ تُذْكَرُ فِي مُقَابَلَةِ الْوَاجِبِ. وَالثَّانِي: أَنَّ قَرَائِنَهُ مُسْتَحَبَّاتٌ. وَالِاعْتِرَاضُ عَلَى الْأَوَّلِ: أَنَّ كَوْنَ " السُّنَّةِ " فِي مُقَابَلَةِ "الْوَاجِبِ " وَضْعٌ اصْطِلَاحِيٌّ لِأَهْلِ الْفِقْهِ، وَالْوَضْعُ اللُّغَوِيُّ غَيْرُهُ، وَهُوَ الطَّرِيقَةُ"[3]

وجاء في التلخيص الحبير قول الحافظ ابن حجر : " حَدِيثُ: رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " – التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ –: لَا أَصْلَ لَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ...." ثم قال : " حَذْفُ السَّلَامِ: الْإِسْرَاعُ بِهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: – جَزْمٌ – ، وَأَمَّا ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ فَقَالَ: مَعْنَاهُ: أَنَّ التَّكْبِيرَ وَالسَّلَامَ لَا يُمَدَّانِ، وَلَا يُعْرَبُ التَّكْبِيرُ بَلْ يُسَكَّنُ آخِرُهُ، وَتَبِعَهُ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الرَّافِعِيِّ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ جَزْمٌ لَا يُمَدُّ. قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ لَفْظِ الْجَزْمِ فِي مُقَابِلِ الْإِعْرَابِ اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ لِأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، فَكَيْفَ تُحْمَلُ عَلَيْهِ الْأَلْفَاظُ النَّبَوِيَّةُ"[4]

---

1 قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة / 32 .

2 البخاري (5891)

3 إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 1 / 63 .

4 1 / 406 – 407 .

الضابط الثاني : معرفة معاني الكلمات في سياقها :

والمقصود هنا السياق اللغوي، بأن تفهم الكلمة بالنظر إلى ما قبلها وما بعدها من الكلام ، ويراعى الأسلوب اللغوي الذي اكتنفها، وما فيه من تعبيرات بلاغية، فتفهم كل كلمة في إطار الصورة الكلية التي جعلت فيها، ويترتب على ذلك فهم النص بنظمه المتكامل دون تفريقه وتعضيته.

إن معرفة المعنى المعجمي للكلمة مفردة لا يكفي في فهم مراد المتكلم منها؛ خاصة أن الكلمات في اللغة العربية ليست قوالب أحادية المعنى، بل ربما استخدمت الكلمة في أكثر من معنى ،يقول سيبويه: " اعلم أنّ من كلامِهم اختلاف اللفظينِ لاختلاف المعنيينِ، واختلافَ اللفظينِ والمعنى واحدٌ، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين. وسترى ذلك إن شاء الله تعالى.

فاختلافُ اللفظين لاختلاف المعنيين هو نحو: جلسَ وذهبَ. واختلاف اللفظين والمعنى واحدٌ نحو: ذهبَ وانطلقَ. واتفاق اللفظين والمعنى مختلِف قولك: وجَدتُ عليه من المَوْجِدة، ووجَدت إذا أردت وجِدان الضّالَّة. وأشباه هذا كثيرٌ"[1]

وعند تعدد المعاني المحتملة تكون الحاجة ماسة لتحديد المعنى المراد ، وسبيل ذلك النظر في القرائن ، وأهمها السياق، والأسلوب الذي وردت الكلمة في غضونه، فيتحرر المعنى المراد في ظل النص كله، وتفسر الكلمة بحسب موضعها في الكلام، وبحسب مقتضى الأسلوب اللغوي الذي سيقت فيه، ويتوصل إلى مقصود المتكلم بعيدا عن الحرفية في الفهم، وبعيدا عن التأويلات التي لا تحتملها اللغة، يقول ابن القيم: "السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته ، فانظر إلى قوله تعالى { ذق إنك أنت العزيز الكريم }[الدخان / 46] كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير "[2] .

---

1 الكتاب 1 / 24

2 بدائع الفوائد 4/ 1314 .

ويقرر القاضي عبد القاهر الجرجاني أهمية السياق في بيان الدلالة المطلوبة ، وضرورة ربط كل كلام بمقام استعماله ومراعاة مقتضى حاله، فيقول: "وجملة الأمر أناّ لا نوجب الفصاحة للفظة مقطوعة مرفوعة من الكلام الذي هي فيه، ولكنّا نوجبها لها موصولة بغيرها، ومعلَّقا معناها بمعنى ما يليها. فإذا قلنا في لفظة (اشتعل) من قوله تعالى: {واشتعل الرأس شيبا} [مريم / 4]: إنها في أعلى المرتبة من الفصاحة، لم نوجب تلك الفصاحة لها وحدها، ولكن موصولاً بها الرأس معرفا بالألف واللام ومقرونا إليها الشيبُ منكرّاً منصوبا "[1] .

و قد شنع الجرجاني على من لم يفهم الكلمة على معناها الذي يقتضيه السياق، وجمد على الظاهر دون التفات إلى أساليب العرب في بيانها، ومثّل لذلك باختلاف معنى اليد حسب موضعها من الكلام فقد يقصد بها العضو المعروف، وقد يقصد بها النعمة وقد يقصد غير ذلك، واستشهد لذلك ببعض استعمالاتها في الأحاديث النبوية فقال: " لو حاولت في قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد قالت له نساؤه صلى الله عليه وسلم: أَيَّتُهَا أسرعُ لحاقاً بك يا رسول اللَّه؟ فقال: " أَطْوَلكُنَّ يداً "[2]، يريد السخاءَ والجُود وبَسْط اليَدِ بالبَذْل أن تضع موضع اليد شيئاً مما أريد بهذا الكلام، خرجتَ من المعقول، وذلك أن الشَّبه مأخوذٌ من مجموع الطويلِ واليَدِ مضافاً ذاك إلى هذه، فطلبُه من اليد وحدها طلبُ الشيء على غير وجهه، .... وهكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: " المؤمنون تَتَكافأُ دِماؤُهم، ويَسْعَى بذِمَّتهم أَدناهم، وهم يدٌ على من سواهم "[3]، المعنى وإن كان على قولك وهُم عونٌ على من سواهم، فلا تقول إن اليد بمعنى العون حقيقةٌ، بل المعنى أن مَثَلَهم مع كثرتهم في وجوب الاتِّفاق بينهم، مَثَلُ اليد الواحدة فكما لا يُتصوَّر أن يخذل بعضُ أجزاء اليد بعضاً، وأن تختلف بها الجهة في التصرف، كذلك سبيل المؤمنين في تعاضُدهم على المشركين، لأن كلمةَ التوحيد جامعةٌ لهم،

---

1 دلائل الإعجاز 1 / 299

2 البخاري (1420) .

3 أخرجه أحمد في مسند علي 2/ 268 ، والحاكم في المستدرك 2 / 153 ، وقال على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

فلذلك كانوا كنفس واحدة، فهذا كله مما يعترف لك كل أحد فيه، بأنّ اليد على انفرادها لا تقع على شيء، فيُتوهَّمُ لها نقلٌ من معنى إلى معنى على حدّ وضع الاسم واستئنافه"[1]

كما نبه ابن القيم على أهمية الفهم الدقيق لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعدم الوقوف عند حدود معنى اللفظ الظاهر في معرض بيانه لأخطاء الظاهرية فقال : " فكم من حكم دل عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه، وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه و تنبيهه وإشارته و عرفه عند المخاطبين "[2]

وفي قصص التصحيف شيء كثير من هذا الفهم الخاطيء، من ذلك ما ذكره ابن الجوزي " أن بعض المحدثين روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره [3]، فقال جماعة ممن حضر : قد كنا إذا فضل لنا ماء في بساتيننا سرحناه إلى جيراننا، و نحن نستغفر الله، فما فهم القاريء ولا السامع ولا شعروا أن المراد وطء الحبالى من السبايا "[4] .

ومن أمثلة الخطأ في فهم قصد النبي صلى الله عليه و سلم بسبب الضعف في اللغة، وعدم فهم الكلمة في سياقها، وحسب تصرف اللسان العربي ما وقع فيه صاحب كتاب مفتاح كنوز السنة حين قال في إحالته على موضوعات النكاح : " أجر من

---

1 أسرار البلاغة 156: 358 .

2 إعلام الموقعين 1 / 255 .

3 أخرجه أبو داود (2158) بلفظ " لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ "، و الترمذي (1131) بلفظ " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ "، و قال باب ما جاء في الرجل يشتري هذا حديث حسن و قد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت، و العمل على هذا عند أهل العلم لا يرون للرجل إذا اشترى جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع .

4 تلبيس إبليس / 103.

أذهب الله حبيبته فصبر و احتسب " [1]و أحال على مسند الإمام أحمد 2/ 265 قاصدا حديث أبي هريرة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقول الله : من أذهبت حبيبتيه فصبر و احتسب لم أرض له بثواب دون الجنة " والمراد بالحبيبتين هنا العينان، فظن أن أنها الزوجة فجعل الحديث تحت موضوعات النكاح .

ولأجل صحة الفهم ، وتجنب الغلط عني علماء الحديث واللغة بتتبع الغريب في كلام النبي صلى الله عليه وسلم فأوسعوه شرحاً وبياناً، وألفوا فيه المؤلفات الخاصة التي عرفت بكتب غريب الحديث.

ولم تقتصر كتب غريب الحديث على بيان معنى الكلمة من حيث أصلها في اللغة، ولكنها تجاوزته إلى بيان معناها حسب موقعها من الحديث؛ فهذا ابن الأثير في النهاية في مادة (جنب) يورد عدة أحاديث وردت فيها تصريفات هذه المادة، ويفسر المراد منها حسب معناها المناسب في الحديث ـــ أنقله كثيرا منه على طوله لدلالته بمجموعه على ما ذكر ـــ فيقول : " فِيهِ " لَا تَدْخُل الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُنُب " الجُنُب: الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسْل بالجماع وخُروج الْمَنِيِّ. ويَقَع عَلَى الواحِد، والاثْنَين .....وَأَرَادَ بِالجُنُب فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الَّذِي يَتْرُك الاغْتِسال مِنَ الْجَنَابَةِ عادَةً، فَيَكُونُ أَكْثَر أَوْقَاتِهِ جُنُبًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قِلَّة دِينِه وخُبْث باطِنه.....

وَفِي حَدِيثِ الزَّكَاةِ والسّبَاق "لَا جَلَب وَلَا جَنَبَ" الجَنَب بالتَّحريك فِي السِّباق: أَنْ يَجْنُب فرَساً إِلَى فَرسِه الَّذِي يُسابِق عَلَيْهِ، فَإِذَا فَتَر المركُوبُ تَحوّل إِلَى المجْنُوب، وَهُوَ فِي الزَّكَاةِ أَنْ يَنْزل العاملُ بأَقصَى مَواضِع أَصْحَاب الصَّدَقةِ، ثُمَّ يأمُرَ بِالْأَمْوَالِ أَنْ تُجْنَب إِلَيْهِ: أَيْ تُحْضَر، فنُهوا عَنْ ذَلِكَ. وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَجْنُبَ رَبُّ المَال بمَالِه: أَيْ يُبْعِدَه عَنْ موضِعه حَتَّى يَحتَاج العاملُ إِلَى الإبْعاد فِي اتِّبَاعه وطَلَبه.

وَفِي حَدِيثِ الْفَتْحِ "كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى المُجَنِّبَة اليُمْنَى، والزّبَيْرُ عَلَى المُجَنِّبَة اليُسْرى" مُجَنِّبَة الجيْش: هِيَ الَّتِي تَكُونُ فِي المَيْمنة والمَيْسَرة،

---

1 506

وهُما مُجَنِّبَتَان، وَالنُّونُ مَكْسُورَةٌ. وَقِيلَ هِيَ الكتِيبة الَّتِي تَأْخُذُ إِحْدى نَاحِيَتَيِ الطَّرِيق، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي البَاقِيات الصَّالِحاتِ "هُنَّ مُقَدِّمات، وهُنّ مُجَنِّبَات، وهُنّ مُعَقِّبات" . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ " وَعَلَى جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ دَاعٍ" أَيْ جَانِبَاه.

وجَنَبَة الْوَادِي: جَانِبُه ونَاحِيَتُه، وَهِيَ بِفَتْحِ النُّون. والجَنْبَة بسُكون النُّونِ: النَّاحِيَةُ. يُقَالُ: نَزل فُلَانٌ جَنَبَة:

أَيْ ناحِية. وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "عَلَيْكُمْ بالجَنْبَة فَإِنَّهَا عَفاف" قَالَ الْهَرَوِيُّ: يَقُولُ اجْتَنِبُوا النِّساء والجُلوسَ إِلَيْهِنَّ، ولَا تَقْرَبُوا ناحِيَتَهنّ. يُقَالُ: رجُل ذُو جَنْبَة: أَيْ ذُو اعْتِزال عَنِ النَّاسِ مُتَجَنِّب لَهُمْ.

وَحَدِيثُ رُقَيقَة "اسْتَكْفُوا جَنَابَيْه" أَيْ حَوالَيْه، تَثْنِية جَنَاب وهي النَاحية.....

وَفِي حَدِيثِ الشُّهداء "ذاتُ الجَنْب شَهادةٌ" . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ "ذُو الجَنْب شَهِيدٌ" .

وَفِي آخَرَ "المَجْنُوب شَهِيدٌ" ذَاتُ الجَنْب: هِيَ الدُّبَيْلَة والدُّمّل الكَبِيرة الَّتي تَظْهر فِي بَاطِنِ الجَنْب وتَنْفَجر إِلَى دَاخِل، وَقلّما يَسْلَم صَاحِبُهَا. وذُو الجَنْب الَّذِي يَشْتكي جَنْبَه بِسَبَبِ الدُّبَيْلَة..... والمَجْنُوب: الَّذِي أَخَذَتْه ذاتُ الجَنْب. وَقِيلَ أَرَادَ بالمَجْنُوب: الَّذِي يَشْتَكي جَنْبَه مُطْلقا.

وَفِي حَدِيثِ الْحُدَيْبِيَةِ " كَأَنَّ اللَّهَ قَدْ قَطَعَ جَنْبًا مِنَ المشْرِكين" أَرَادَ بالجَنَبِ الأَمْرَ، أَوِ القِطْعَة، يُقَالُ مَا فَعَلْتَ فِي جَنْب حَاجَتِي؟ أَيْ فِي أَمْرِها. والجَنْب: القِطْعَة مِنَ الشَّيْءِ تَكُونُ مُعْظَمَه أَوْ شَيْئًا كَثِيرًا مِنْهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الرجُل الَّذِي أَصابتْه الفَاقَةُ «فَخَرَجَ إِلَى البَرِّيَّة فدَعا، فَإِذَا الرحَا يَطْحَنُ، والتَّنُّور مَمْلُوءٌ جُنُوب شِوَاء» الجُنُوب: جَمْع جَنْب، يُرِيدُ جَنْب الشَّاة: أَيْ إِنَّهُ كَانَ فِي التَّنُّور جُنُوب كَثِيرَةٌ لَا جَنْبٌ واحدٌ.

وَفِيهِ "بِعِ الجَمْعَ بالدَّراهم، ثُمَّ ابْتَعْ بِهَا جَنِيبًا" الجَنِيبُ: نَوْعٌ جيِّد مَعْرُوفٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّمْر. وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ "إِنَّ الْإِبِلَ جَنَّبَت قِبَلنا العَام" أَيْ لَمْ تُلْقِح فيكونَ لهَا أَلْبانٌ. يقالُ جَنَّبَ بَنُو فُلان فَهُمْ مُجَنِّبُون: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي إِبِلِهِمْ لَبَنٌ، أَوْ قلّتْ أَلبَانُهم وَهُوَ عامُ تَجْنِيب.

وَفِي حَدِيثِ الْحَجَّاجِ "آكُلُ مَا أَشْرَف مِنَ الجَنْبَة" الجَنْبَة- بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ- رَطْب الصِّلِّيان مِنَ النَّبَاتِ. وَقِيلَ هُو مَا فَوق البَقْل ودُون الشَّجَر. وَقِيلَ هُوَ كلُّ نَبْت مُورِق فِي الصَّيْف مِنْ غَيْر مَطرٍ.

وَفِيهِ "الجَانِب المسْتَغْزِرُ يُثاب مِن هِبَتِه" الجَانِب: الغَرِيبُ يُقَالُ: جَنَبَ فُلَانٌ فِي بَنِي فُلان يَجْنُب جَنَابَة فَهُوَ جَانِب: إِذَا نَزَلَ فِيهِمْ غَرِيبا: أَيْ أَنَّ الغَرِيب الطَّالب إِذَا أَهْدَى إِلَيْكَ شَيْئاً لِيَطْلُب أَكْثَر مِنْهُ فأعْطِه فِي مُقابَلَة هَدِيّتِه. ومَعْنَى المسْتَغْزِر: الَّذِي يَطْلُب أَكْثَر ممَّا أعْطَى.

وَمِنْهُ حَدِيثُ الضَّحَّاكِ «أَنَّهُ قَالَ لِجَارِيَة: هَلْ مِنْ مُغَرِّبَةٍ خَبَرٌ؟ قَالَ: عَلَى جَانِب الخبَرُ» أَيْ عَلَى الغريب القادم.

وَمِنْهُ حَدِيثُ مُجَاهِدٍ فِي تَفْسِيرِ السَّيَّارة "قَالَ: هُم أَجْنَاب النَّاسِ" يَعْنِي الغُرَبَاء، جَمْع جَنْب وهُو الغَرِيب." [1]

بل بلغ من عناية كتب الغريب عدم وقوفها عند حدود اللفظة وبيان معناها في السياق، بل تتجاوزها إلى بيان المعنى العام للحديث، فقد لا يكون في الحديث لفظة غريبة، لكن له معنى قد يخفى، فيوضح ، نلحظ ذلك عند الإمام ابن الأثير في النهاية؛ فحين ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الهَدْيُ الصالح والسَّمْتُ الصالح جزء من خمسةٍ وعشرين جزءاً من النبوَّة". قال : "أي إنَّ هذه الخِلال من شمائل الأنبياء، ومن جملة الخصالِ المعدودةِ من خصالِهم، وأنها جزءٌ معلومٌ من أجزاء أفعالهم، فاقتَدوا بهم فيها، وتابِعوهم عليها. وليس أنَّ المعنى أنَّ النبوَّة تتجزَّأُ، ولا أنَّ من جَمَعَ هذه الخلالَ كان فيه جزءٌ من النبوَّة، فإنَّ النبوَّةَ غيرُ مكتسَبة ولا مجتلَبَةٍ بالأسباب، وإنما هي

1 النهاية ، مادة (جنب)

كرامة من الله تعالى، ويجوز أن يكون أراد بالنبوَّة هاهنا ما جاءت به النبوةُ ودَعَتْ إليه من الخيرات"[1]

وذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم "يُبْصِرُ أحدكم القَذَى في عين أخيه ويَعْمَى عن الجِذْعِ في عينه". فقال: "ضربه مثلاً لمن يرى الصغير من عيوبِ الناس ويُعَيِّرهم به. وفيه من العُيوب ما نِسْبَتُه إليه كنسبة الجِذْعِ إلى القَذاة"[2]

وهكذا يتضح لنا أهمية النظر في السياق للفهم عن المتكلم وإدراك قصده، وتتأكد هذه الأهمية حين يكون مجال البحث كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإدراك قصده، وذلك لأسباب من أهمها:

1- فصاحة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقوة بيانه، فالرسول صلى الله عليه وسلم أفصح العرب و يستخدم لغة عربية رفيعة، يستخدم فيها أساليب بلاغية كثيرة من التشبيه والاستعارة والكناية، وغير ذلك من أنواع البيان والمعاني، وقد أوتي جوامع الكلم، فقد صح عنه صلِى الله عليه وسلم أنه قال: " بعثت بجوامع الكلم "[3]. أي أنه ينطق بكلمات قليلة فيها المعاني الكثيرة، وهذه الفصاحة والقوة في البيان قد تساعد على الفهم من جهة ، ولكنها قد تكون سببا في عدم فهم مراد النبي صلى الله عليه وسلم، حين يكون القاريء قصير الباع في فهم فصيح الكلام العربي، ومحدود المعرفة لطبيعة تركيباته اللغوية، فيفهم كلام النبي صلى الله عليه وسلم على غير وجهه.

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم بلغته العربية في أحوال مختلفة، ومقامات متباينة، فيأتي كلامه وخطابه مناسبا لظروفه وملابساته، وعلى وفق ما يقتضي المقام، ولذلك فإن الفهم الصحيح للحديث يتطلب استحضار جميع القرائن التي تسهم في الوصول إلى المعنى المراد، يقول الإمام الشاطبي في بيان دور

---

1 النهاية ، مادة (جزأ) .

2 النهاية ، مادة (قذا) .

3 البخاري (2977) و مسلم (523).

مقتضيات الأحوال في معرفة مقاصد الكلام :" معرفة مقاصد كلام العرب إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال حال الخطاب، من جهة نفس الخطاب، أو المخاطِب أو المخاطَب أو الجميع، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين وبحسب مخاطبين وبحسب غير ذلك، كالاستفهام لفظه واحد ويدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها "[1]

وخلاصة القول في هذا المبحث أن المنهج العلمي في فهم الحديث النبوي هو الذي ينطلق من معاني ألفاظ اللغة العربية مراعيا ما في اللغة العربية من سعة ومرونة تسمح باستخدام اللفظ في أكثر من معنى ، يعين على تحديده سياق الكلام وسببه ، وأحوال المتكلم والمخاطب ، فلا يقف بعد ذلك جامدا على التفسير المعجمي للألفاظ ، ولا يحمل اللفظ على ما لا تقبله قواعد اللغة العربية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم من بلغائها .

1 الموافقات 4/ 146.

المبحث الثاني

دلالة النصوص الشرعية

معرفة الدلالة اللغوية التي تدل عليها الكلمات – مفردة أو في سياقها – مدخل مهم إلى فهم النص، لكنها في كثير من الأحيان لا تكفي في معرفة قصد المتكلم، لأنها لا تفيد إلا المعنى الظاهر للخطاب[1]، و قد لا يكون هو المعنى الذي يقصده صاحب الخطاب، يقول الإمام الشاطبي: " فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض إلا في موطن واحد وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه لا بحسب مقصود المتكلم" [2]، وقال أيضا: "فكثيرًا ما ترى الجهَّالَ يحتجُّون لأنفسهم بأدلَّة فاسدة، وبأدلة صحيحة؛ اقتصارًا على دليل ما، واطِّراحًا للنَّظر في غيره من الأدلَّة الأُصولية، أو الفروعية الْعَاضِدَةِ لِنَظَرِهِ، أَو الْمُعَارَضَةِ لَهُ "[3]

---

1 الراجح عند علماء الأصول العمل بالظاهر حتى يثبت خلافه ، يقول الإمام الشافعي: " فكل كلام كان عاما ظاهرا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على ظهوره وعمومه، حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة العامة ".الرسالة / 156.

فيفهم من كلام الإمام الشافعي أن الظاهر قد تقوم القرينة على أنه غير مقصود ، و هذا هو المعنى الذي أردنا البناء عليه في البحث، لا أنا نقول بعدم اعتبار الظاهر على الإطلاق؛ بل الأصل أن ينظر في ظاهر النص ويؤخذ به، فإذا وجدت قرائن تصرف النص عن ذلك إلى معنى آخر يحتمله صرف إليه . وقد أحسن الإمام ابن القيم الإفصاح عن هذا بقوله : "والصواب في هذه المسألة التفصيل؛ فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد ، فله أن يعمل به ويفتي وَلَا يُطْلَبُ لَهُ التَّزْكِيَةُ مِنْ قَوْلِ فَقِيهٍ أَوْ إمَامٍ، بَلْ الْحُجَّةُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَإِنْ خَالَفَهُ مَنْ خَالَفَهُ، وإن كانت دلالته خفية لا يتبين المراد منها لم يجز أن يعمل و لايفتي بما يتوهمه مرادا حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه" إعلام الموقعين 481/4 .

2 الموافقات 4 / 266.

3 الاعتصام 2 / 8 .

وقد أشار ابن القيم – في معرض بيانه لأخطاء الظاهرية – إلى أن من أسباب تلك الأخطاء الوقوف عند حدود معنى اللفظ الظاهر فقال: " فكم من حكم دل عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه، وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتنبيهه و إشارته و عرفه عند المخاطبين "[1]

وبناء على هذا فإن الدلالات التي تحتملها بعض الأحاديث النبوية، ولم يقصدها النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح أن يفسر بها كلامه، ولا يصح أن يقال هي معنى كلامه صلى الله عليه وسلم، بل لا بد من الرجوع إلى النصوص الشرعية الأخرى ، والبحث فيها عن المراد .

ونقصد بالنصوص الشرعية كل النصوص التي لها علاقة مؤثرة في معنى النص الذي يراد بيان معناه، سواء كانت هذه العلاقة قريبة أم بعيدة، فتشمل آيات القرآن، وروايات الحديث محل النظر، والأحاديث الأخرى، وما يلحق بذلك من المعاني المعلومة من الدين بالضرورة التي بنيت في الأساس على نصوص من الكتاب والسنة، ذلك أن النصوص الشرعية نصوص متكاملة، يصدق بعضها بعضا، ويبين بعضها ما أجمل في الآخر، ويفسر بعضها ما أشكل في غيره، فلا تتَّضح المسائلُ والأحكامُ، ولا يتحرر الفهم الصحيح حتَّى تستوفي جميع النُّصوص الواردة فيها؛ لأنَّها من مشكاة واحدة، ولا يمكن أن يرد بينها تناقضٌ ولا اختلافٌ؛ وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "... إنَّ القرآنَ لم ينزل يكذِّبُ بعضُه بعضًا؛ بل يصدِّقُ بعضُه بعضًا؛ فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردُّوه إلى عالمه"2

إن فهم الحديث النبوي في ضوء هذه النصوص، مطلب مسلم به في منهج المعرفة، ذلك أن النظر في مسألة من المسائل العلمية – بقصد تحقيقها، أو شرحها وتفسيرها، أو معرفة خصائصها، أو فحصها ومعرفة صحتها من عدمها– لا يكفي فيه

---

1 إعلام الموقعين 1 / 255 .

2 رواه أحمد (6663) وأورده ابن أبي العز الحنفي شرح العقيدة الطحاوية / 158 . وصححه الألباني في تعليقه .

الاقتصار على النظر في المسألة بذاتها والتأمل فيها وفي جزئياتها المتصلة بها، بل لا بد أن يضم إليها أمور أخرى تتوقف عليها سلامة النتائج المستخرجة .[1] هذه الأمور هي القرائن التي تحف بالكلام وتوضح الحقيقة المرادة منه. وكلما كان استحضار هذه القرائن أشمل، كان فهم مراد المتكلم من كلامه أدق، و العكس بالعكس ،يقول الشاطبي رحمه الله تعالى : "وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة ، فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه"[2].

لقد كان هذا المنهج التكاملي في فهم الحديث حاضرا عند الصحابة رضي الله عنهم ، فقد وظفوا مجموع ما تلقوه عن الرسول صلى الله عليه وسلم في فهم كل قول من أقواله، وفي تفسير كل فعل من أفعاله صلى الله عليه وسلم، وتتجلى نتائج هذا المنهج في ممارساتهم وتطبيقاتهم العملية، نرى هذا الفهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري من حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْأَحْزَابِ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ .فالصحابة الذين صلَّوا قبل أن يَصِلوا إلى بني قريظة نظروا خارج النص، وأعملوا النصوص الدالة على تحديد أوقات الصلاة كقوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}[النساء/103] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ "[3]

ونرى ذلك أيضا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عند سيدنا أبي بكر رضي الله عنه حينما عزم على قتال مانعي الزكاة فقال له عمر: "يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رســول الله – صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ".

---

1 نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية للدكتور عبدالكريم عكيوي/ 21

2 الموافقات 146/4 .

3 أخرجه البخاري (556)

قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها"[1] فأبو بكر رضي الله عنه لم يترك العمل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكره له عمر؛ ولكنه فهمه في ضوء مسلمات شرعية أخرى مستفادة من النصوص الشرعية، لذلك وافقه عمر وغيره من الصحابة ، وقاتلوا معه .

وعلى هذا المنهج سار التابعون فمن بعدهم من علماء الأمة في فهم الحديث بالنظر الكلي لما تضمنه من قضايا، وعدم الاكتفاء بما قد يفهم من النص مقطوعا عن غيره؛ فرأينا علماء الحديث قد تفننوا في جمع الأحاديث و التصنيف فيه، ومن أشهر طرقهم التصنيف على الأبواب، فيذكرون في الباب الواحد الأحاديث المتعلقة به على اختلاف ألفاظها وطرقها. ومن شأن هذا النوع من التصنيف أن يجعل بين يدي القاريء منظومة من الرويات في القضية الواحدة فيعينه على حسن فهم الحديث. وخير مثال على هذه الطريقة كتاب صحيح الإمام مسلم؛ فإنه يجمع روايات الحديث الواحد في مكان واحد تحت الترجمة التي يراها أوفق بالحديث، ويسوق فروق الروايات، ولا يفرقها على الأبواب.

وربما سلك بعض أصحاب هذه المصنفات طريقة للعرض بأن يجمع في الباب الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد،ويحاول درء التعارض الحاصل بينها، أو التضاد، وذلك بأن يسوق الحديث ثم يسوق عقبه حديثا آخر أو عدة أحاديث تقيد مطلقه أو تخصص عامه، مترجما لكل رواية بما يناسبها.

وخير مثال على هذا صحيح ابن حبان فإنا نجده – على سبيل المثال – يقول في ترجمة النوع الخامس من قسم الأوامر : "الأمر بالشيء الذي قامت الدلالة من خبر ثان على فرضيته وعارضه بعض فعله ووافقه البعض"[2]، ويقول في ترجمة النوع السادس والأربعين من قسم الأوامر: "الأمر بشيئين مقرونين في الذكر أحدهما

---

1 صحيح البخاري (1399)

2 الإحسان ترتيب صحيح ابن حبان 105/1 .

فرض قامت الدلالة من خبر ثان على فرضيته والآخر نفل دل الإجماع على نفليته"[1]، ويقول في ترجمة النوع الثالث عشر من قسم النواهي: " الزجر عن الشيء بلفظ العموم الذي استثنى بعض ذلك العموم فأبيح بشرائط معلومة في أخبار أخر"[2]، ويقول في النوع الرابع عشر: "الزجر عن الشيء بلفظ العموم الذي أبيح ارتكابه في وقتين معلومين أحدهما منصوص من خبر ثان والثاني مستنبط من سنة أخرى"[3]، وهذا عنده في كتابه كثير .

وربما عمد بعض أصحاب المصنفات على الأبواب إلى صياغة تراجم تشير إلى أن من الأحاديث ما لا يمكن أن تفهم فهما صحيحا إلا إذا نظر في غيرها من النصوص الشرعية، ولهم في هذا من دقة النظر، وحسن الفهم ما كان موضع شحذ للعقول، وتنوير للأفهام في إدراك المناسبات بين الأحاديث. وصحيح الإمام البخاري من أوضح الأمثلة في الدقة والعمق في التماس المناسبات بين الحديث والترجمة، إذ كثيرا ما يجمع في الباب الواحد أحاديث موضوعاتها متباعدة، لكنه رحمه الله يكون قد لحظ بينها مناسبة، فلم يكتف بالنظر في الحديث وحده، ولم يكتف بأن يضم إليه ما يتصل به صراحة في بابه ومعناه فقط، وإنما نراه يضم ما له تعلق به وإن كان بعيدا عنه في الظاهر، وبسبب دقة نظر البخاري رحمه الله وعمق استنباطه توقف الشارحون عند عدد من تراجم أبوابه، وتعددت آراؤهم في إدراك موضع الشاهد الذي قصده البخاري رحمه الله. و لهذا أمثلة كثيرة منها أنه أورد – في كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات – حديثين أولهما حديث عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: "شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا "[4] ، والثاني حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

---

1 نفسه 1 / 111.

2 نفسه 1 / 120.

3 نفسه 1 / 120 .

4 حديث رقم (2056)

أَمْ لَا فَقَالَ: " رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ " [1] فالحديثان متباعدان في موضوعهما، لكنهما يشتركان في معنى ضمني وهو أن ما غاب عنا ولم نستيقن أمره لا نتكلف السؤال عنه، وإن ما يعرض بشأنه من الوساوس يجب طرحه وعدم الالتفات إليه وأنه لا يدخل فيما يتقى من الشبهات. [2]

ولقد خدم العلماء هذا المنهج الشمولي في فهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعدم الاكتفاء بالنظر في النص المفرد، برسم قواعد للفهم والاستنباط، وتأصيلها، وبذلوا في ذلك جهودا تمخضت عن عدد من العلوم الإسلامية تمثل منظومة متكاملة تساعد على فهم الحديث الشريف فهما مؤيدا بالقرائن التي يغلب معها الظن أنه هو الفهم الصحيح الذي قصده النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن هذه العلوم:

1- علم مختلف الحديث، وعلم متشابه الحديث ، ويبحث في هذين العلمين الأحاديث التي خفيت دلالتها أوتعارض ظاهرها مع نص آخر أو قاعدة ثابتة أو حقيقة تاريخية، وقواعد التعامل معها، من الجمع بينها ودفع التعارض، أوالترجيح، أوالتوقف إذا تعذر الجمع. وإنما يكمل لهذا الباب الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون على المعاني الدقيقة .[3]

ومن الكتب المؤلفة في هذا العلم كتاب "اختلاف الحديث" للإمام الشافعي، كتاب "تأويل مختلف الحديث " للإمام ابن قتيبة ، و"شرح مشكل الآثار" للطحاوي " ، وكتاب " مشكل الحديث وبيانه " لابن فورك .

2- علم ناسخ الحديث ومنسوخه . ويعنى هذا العلم بالقواعد التي يقوم عليها الحكم بالنسخ، ويبحث في الأحاديث المتعارضة التي لا يمكن التوفيق بينها، ويوضح ما يصح أن يحكم عليه بأنه ناسخ، وما يحكم عليه بأنه منسوخ .

---

1 حديث رقم (2057)

2 نظرية الاعتبار / 341

3 انظر منهج النقد في علوم الحديث / 337 .

وهَذَا العلم من أهم العلوم ، وأصعبها؛ قال الحازمي: "هُوَ عِلْمٌ جَلِيلٌ ذُو غَوْرٍ وَغُمُوضٍ، دَارَتْ فِيهِ الرُّءُوسُ، وَتَاهَتْ فِي الْكَشْفِ عَنْ مَكْنُونِهِ النُّفُوسُ " ، ثم أسند عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: " أَعْيَا الْفُقَهَاءَ وَأَعْجَزَهُمْ أَنْ يَعْرِفُوا نَاسِخَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنْسُوخِهِ" [1] .

ومن المصنفات في هذا العلم كتاب " الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار " لمحمد بن موسى الحازمي، وكتاب " ناسخ الحديث ومنسوخه" لابن شاهين "

3- علم غريب الحديث: وهو علم يهتم بشرح الألفاظ الغريبة الواقعة في متون الأحاديث. وبيان أصلها اللغوي ، و المراد بها في سياق كل حديث ، وربما ذكر فيها المعنى العام للحديث حيث يكون هذا المعنى يحتاج إلى بيان.[2]

ومن أهم المصنفات فيه: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري.

4- علم مقاصد الشريعة ، ويعنى هذا العلم ببيان الأهداف العامة التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في حياة الناس، ورعاها المشرع في التشريع بشكل عام، والأهداف الخاصة التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في مجال خاص من مجالات الحياة كالنظام الاقتصادي أو الأسري أو السياسي.

وطريق الوصول إلى هذه المقاصد هو تتبع النصوص الجزئية، والتعرف من خلالها على المقاصد العامة والأهداف الكبرى، فتكون هذه المقاصد العامة يقينية الثبوت، يشهد لها نصوص جزئية كثيرة، ومعرفة هذه المقاصد العامة تساعد على فهم النصوص الجزئية فهما دقيقا أقرب ما يكون إلى مقصود النبي صلى الله عليه وسلم.[3]

---

1 الاعتبار للحازمي / 2

2 تقدمت الإشارة إلى كتب غريب الحديث في الفصل السابق .

3 انظر في تعريف علم المقاصد كتاب علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي 15- 17 .

ومن الكتب المصنفة في هذا الباب كتاب الموافقات للإمام الشاطبي ، ومقاصد الشريعة لابن عاشور.

كما ظهرت مجموعة من المباحث المتفرقة في علوم الحديث كمباحث الشواهد والمتابعات وزيادة الثقة، وأسباب ورود الحديث، ومباحث أخرى في علم أصول الفقه كالقياس والتعارض والترجيح، ومباحث الدلالة والسياق .

ولو تأملنا في هذه العلوم و المباحث لوجدناها تستوعب كل القرائن المؤثرة في فهم الحديث، وتأخذ في الاعتبار كل مناسبة و علاقة معتبرة لها أثرها في تحديد المعنى المقصود في الحديث الذي يراد فهمه .

إن المناسبة المقصودة هنـــا لا تختص بالاشتراك في الموضـــوع، أو السبب، بل تمتد لكل ما له تأثير معتبر في فهم الحديث، ذلك أن النصـــوص الشرعية وحدة واحدة ، خرجت من مشكاة واحدة { إن هو إلا وحي يوحى} [النجم 4]، فهي متناسقة، يكمل بعضها بعضا، فلا يتضح المعنى الصحيح إلا باستقراء جميع النصوص ، وإجراء معادلة يدخل في تركيبها كل ما له مناسبة مؤثرة بالنص المدروس .

إن إهمال هذا النظر الكلي المستوعب صورة من صور التجزئة للنصوص الشرعية، يصير إليه قصير النفس، الذي يكتفي بقراءة بعض النصوص، و يهمل غيرها، فيخرج بفهم قاصر مشوه، فبدل أن تقدم قراءته حلا، إذا بها تثير إشكالا، يقول الشاطبي: " وَمَدَارُ الْغَلَطِ فِي هَذَا الْفَصْلِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْجَهْلُ بِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ، وَعَدَمِ ضَمِّ أَطْرَافِهِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ؛ فَإِنَّ مَأْخَذَ الْأَدِلَّةِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الرَّاسِخِينَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنْ تُؤْخَذَ الشَّرِيعَةُ كَالصُّورَةِ الْوَاحِدَةِ بِحَسْبِ مَا ثَبَتَ مِنْ كُلِّيَّاتِهَا وَجُزْئِيَّاتِهَا الْمُرَتَّبَةِ عَلَيْهَا، وَعَامِّهَا الْمُرَتَّبِ عَلَى خَاصِّهَا، وَمُطْلَقِهَا الْمَحْمُولِ عَلَى مُقَيَّدِهَا، وَمُجْمَلِهَا الْمُفَسَّرِ بِبَيِّنِهَا إِلَى مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ مَنَاحِيهَا " إلى أن قال :" فَشَأْنُ الرَّاسِخِينَ تَصَوُّرُ الشَّرِيعَةِ صُورَةً وَاحِدَةً يَخْدِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا كَأَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ إِذَا

صُوِّرَتْ صُورَةً مُتَّحِدَةً "[1]، وتقدم لنا نقل قوله: " فكثيرا ما نرى الجهال يحتجون لأنفسهم بأدلة فاسدة أو بأدلة صحيحة اقتصارا بالنظر على دليل ما، واطراحا للنظر في غيره من الأدلة الأصولية والفرعية العاضدة لنظره أو المعارضة له " [2]، ويقول أيضا: " فشأن الراسخين تصور الشريعة واحدة يخدم بعضها بعضا .... وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما ، أي دليل كان عفوا وأخذا أوليا ، و إن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي "[3].

و تأسيسا على ما سبق ، فإنا محتاجون إلى معرفة أنوع العلاقات و المناسبات المؤثرة في فهم الحديث، لنحدد في ضوئها مجالات البحث التي ينبغي أن يستوعبها دارس الحديث وشارحه ليصل من خلالها إلى أقرب المعاني إلى مراد النبي صلى الله عليه وسلم وقصده. و بتدقيق النظر نجد أن العلاقات والمناسبات منحصرة في ثلاثة أنواع[4]؛ هي :

1- التماثل والتقارب: وفي هذا النوع يستقريء الباحث النصوص المماثلة للنص المراد فهمه، والقريبة منه، ليحصل له ثمرة ضم النظير إلى نظيره، وبقدر كثرة النظر وعمقه في القضايا المتشابهة يزداد الموضوع وضوحا، وتكثر الفوائد المستنبطة، يقول الزمخشري: " واستحضار العلماء المثل والنظائر شأن ليس بالخفي في إبراز خبيات المعاني، ورفع الأستار عن الحقائق حتى تريك المتخيل في صورة المحقق، والمتوهم في معرض المتيقن، والغائب كأنه مشاهد. "[5]

وللوقوف على ما مناسبته التماثل و التقارب مع نص الحديث ينبغي أن يتوجه دارس الحديث إلى النظر في الآيات القرآنية التي تتحدث عن موضوع البحث، وجمع أحاديث الباب، وتتبع الشواهد والمتابعات وجميع الثنائيات في الدلالة من العام

---

1 الاعتصام 2 / 62 .

2 نفسه 2 / 8 .

3 نفسه 2 / 62 .

4 انظر تفصيلا لهذه الأنواع في كتاب نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية / 99 : 129.

5 الكشاف 1 / 72 .

والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل و المبين، وجميع الآيات الأحاديث المتعلقة بموضوعه، وجميع القواعد الكلية والأصول العامة التي يندرج تحتها متن الحديث.

ولضبط هذه المسألة فعلى الباحث تقسيم الحديث المنظور فيه إلى أجزاء بحسب معانيه الجزئية، وحصر عناصره الواردة فيه، ثم حصر المعنى الكلي العام الذي ينتظم فيه. ومن خلال النظر في المعنى العام والمعاني الجزئية ومختلف العناصر التي يشتمل عليها الأصل المنظور فيه، يستطيع الناظر أن يلتمس كل ما يتعلق بالمعنى الكلي أو بالمعاني الجزئية.

2- التعارض والتباين : يقول المثل السائر " وبضدها تتبين الأشياء "[1] ، فالنظر في نقيض النص موضع الدراسة ومعارضه يعين على فهمه، والقضية إذا ضمت إلى نقيضها كان فهمها واستيعاب خصائصها أحسن وأتم مما لو نظر فيها على الانفراد. يقول الغزالي: " اعلم أن فهم النقيض في القضية تمس إليه الحاجة في النظر فربما لا يدل الرهان على شيء؛ ولكن يدل على إبطال نقيضه، فيكون كأنه قد دل عليه، وربما يوضع في مقدمات القياس شيء فلا يعرف وجه دلالته ما لم يرد إلى نقيضه، فإذا لم يكن النقيض معلوما لم تحصل هذه الفوائد، وربما يظن أن معرفة ذلك ظاهرة وليس كذلك، فإن التساهل فيه مثار الغلط في أكثر النظريات "[2] .

وللوقوف على ما مناسبته التعارض والتباين مع نص الحديث ينبغي أن يتوجه دارس الحديث إلى الآيات القرآنية، ومباحث الناسخ والمنسوخ، ومختلف الحديث ومحكمه، ومشكل الحديث ومتشابهه، وتعارض الاحتمالات في دلالات النص، وتعارض المصالح والمفاسد .

3- التلازم: يلازم كل نص ويحيط به ظروف وأحوال، عامة وخاصة، زمانية ومكانية تؤثرة في معناه، وقد تبرز هذه اللوازم في سياق النص، وقد تنفصل عنه

---

1 هو عجز بيت للمتنبي ، وشطره الأول : ونذيمهم وبهم عرفنا فضله ... و بضدها ....

2 معيار العلم في فن المنطق / 72 .

فترد في نص وسياق آخر كأسباب ورود الحديث، ومكان الحادثة وتاريخها، وما يحيط بالحديث من ملابسات زمن وروده.

ولمعرفة هذه الأمور الملازمة والملابسة للنص أثر في الوصول إلى المعنى الدقيق، وربما فتحت آفاقا من الفهم لا يؤدي إليها ظاهر النص المدروس وألفاظه، كمعرفة العلة التي ارتبط بها الحكم الوارد في الحديث، وإزالة ما قد يبدو في بعض النصوص من إشكالات ومعارضة لنصوص أو قواعد شرعية، يقول الشاطبي: " كثير من الأحاديث وقعت على أسباب، ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك " [1]

قد يكون لكل نص لوازمه الخاصة التي ليست لغيره، فعلى دارس الحديث النظر في كل ما يحتف بالنص من الأحوال الزمانية والمكانية، وما يتعلق به من الأشخاص والأماكن والقضايا والأحكام، التي قد تكون قريبة أو خاصة مثل سبب الورود، وقد تكون بعيدة أو عامة مثل أحوال عصر التنزيل عامة وأخبار أهله، وأحوال اللسان العربي وما جرى به العرف والعمل في عصر الورود، والأعلام والأماكن، وغيرها من اللوازم التي يقتضيها النص.

---

1 الموافقات 4/ 155 .

المبحث الثالث

فهم السلف

اتضح من المبحثين السابقين أهمية دلالة اللغة، ودلالة النصوص الشرعية في فهم الحديث النبوي، وثمت بعد ثالث لا بد منه للفهم الصحيح للحديث النبوي، ألا وهو فهم السلف من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن سار على نهجهم من أهل القرون المفضلة، فإنه العاصم بعد الله من الانحراف في الفهم .

لقد كان تنكب فهم السلف في القديم هو الباب الذي دخلت منه الانحرافات العقدية، وأصول البدع كبدع القدر والخوارج والتشيع والإرجاء وغيرهم، وهو الباب الذي يمرر من خلاله المستشرقون والمتأثرون بهم من أصحاب المدارس العقلانية مفاهيمهم المنحرفة، وشبههم في تفسير النصوص الشرعية حسب أهوائهم. وفي هذا يقول الشاطبي : " فَإِنَّ ظَوَاهِرَ الْأَدِلَّةِ إِذَا اعْتُبِرَتْ مِنْ غَيْرِ اعْتِمَادٍ عَلَى الْأَوَّلِينَ فِيهَا مُؤَدِّيَةٌ إِلَى التَّعَارُضِ وَالِاخْتِلَافِ ..... وَلِذَلِكَ لَا تَجِدُ فِرْقَةً مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ وَلَا أَحَدًا مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْأَحْكَامِ لَا الْفُرُوعِيَّةِ وَلَا الْأُصُولِيَّةِ يَعْجِزُ عَنِ الِاسْتِدْلَالِ عَلَى مَذْهَبِهِ بِظَوَاهِرَ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَقَدْ مَرَّ مِنْ ذَلِكَ أَمْثِلَةٌ، بَلْ قَدْ شَاهَدْنَا وَرَأَيْنَا مِنَ الْفُسَّاقِ مَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَى مَسَائِلِ الْفِسْقِ بِأَدِلَّةٍ يَنْسُبُهَا إِلَى الشَّرِيعَةِ الْمُنَزَّهَةِ ....

فَلِهَذَا كُلِّهِ يَجِبُ عَلَى كُلِّ نَاظِرٍ فِي الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ مُرَاعَاةُ مَا فَهِمَ مِنْهُ الْأَوَّلُونَ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ بِهِ؛ فَهُوَ أَحْرَى بِالصَّوَابِ، وَأَقْوَمُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ "[1]

المراد بالسلف :

المراد بالسلف الذين يجب الأخذ بفهمهم للسنة هم من جمعوا بين وصفين؛ الأول وصف الزمان فكانوا من القرون الثلاثة الفاضلة التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم

1 الموافقات 3/ 288، 289 .

بالخيرية بقوله :" خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته " [1] .

وقرنه صلى الله عليه وسلم هم الصحابة، والقرن الثاني هم التابعون، والثالث تابعوهم، يشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم: " يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقولون فيكم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون نعم فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون نعم فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فيقولون نعم فيفتح لهم) متفق عليه.

أما الوصف الثاني فهو اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والالتزام بسنته وسنة أصحابه، وما كانوا عليه في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والسلوك والأخلاق، لقوله صلى الله عليه وسلم: "وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة قالوا ومن هي يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي " [2]

وهذا الوصف الثاني لا يمكن الاستغناء عنه بحال لأن وصفه صلى الله عليه وسلم لما بعد قرنه إنما هو في الجملة وقد ظهرت مقولات الخوارج والشيعة والصحابة متوافرون، ثم في آخر عهد الصحابة ظهر القائلون بأصول البدع، ونشأت على أقوالهم الفرق التي خالفت ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم و أصحابه؛ يقول الإمام السفاريني: " المراد بمذهب السلف ما كان عليه الصحابة الكرام – رضوان الله عليهم – وأعيان التابعين لهم بإحسان وأتباعهم وأئمة الدين ممن شهد له بالإمامة، وعرف عظم شأنه في الدين، وتلقى الناس كلامهم خلف عن سلف، دون من رمي

---

1 صحيح البخاري (3451) ، وصحيح مسلم (6635)

2 أخرجه الترمذي من حديث عبدالله بن عمر (2641) وقال : هذا حديث حسن غريب مفسر لا نعرفه من هذا الوجه . وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (2129)

ببدعة، أو شهر بلقب غير مرضي مثل الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة والجبرية والجهمية والمعتزلة والكرامية "[1]

المراد بفهم السلف :

فهم السلف – الذي يجب الأخذ به في فهم الأحاديث النبوية – يتناول جانبين :

الأول : ما علمه وفقهه واستنبطه الصحابة والتابعون وأتباعهم من مجموع النصوص الشرعية أو أفرادها مرادًا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، سواء كان ذلك في الأصول الكلية من أصول الدين أو فروعه، أو في نص شرعي بعينه، أو في اجتهاد في مسألة من المسائل التي لم يرد النص الشرعي صريحًا في بيانها.

ويعرف ذلك بإجماعهم أو باتفاق جمهورهم أو بانتشار قول آحادهم وظهوره مع عدم وجود مخالف منهم لذلك القول. فيخرج بهذا التحديد اجتهاد أفراد الصحابة أو من دونهم في بيان بعض الأحكام الجزئية التي اختلفوا فيها وتعددت أقوالهم، أو لم يشتهر ذلك عنهم. يقول ابن تيمية : " أما أقوال الصحابة إن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، ولم يكن قول بعضهم حجة على مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء، وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع وجمهور العلماء يحتجون به"[2]

والثاني : الاقتداء بالسلف في مسالك العلم، ومناهج الاستدلال، وترتيب الأدلة، وطريقة النظر في مسائل الخلاف، وكيفية التعامل مع القضايا التي استجدت لهم بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد سلك السلف مناهج وقواعد، واتفقوا على أدلة تناولها العلماء بالدراسة والتحرير في كتب الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد التشريع.[3]

---

1 لوامع الأنوار 20/1 .

2 مجموع الفتاوى 20/ 14 .

3 انظر فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية للدكتور عبدالله الدميجي 23: 30 .

مميزات فهم السلف وأدلة وجوب الأخذ به[1] :

إن الأدلة النقلية والعقلية تدل بمجموعها على أن لتفسير الصحابة رضي الله عنهم للحديث قيمة أعلى من تفسير غيرهم، وأن في السلف صفات تقتضي الاقتداء بهم في الفهم كما تقتضي الاقتداء بهم في العمل، يقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله: "سَنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وولاةُ الأمر بعدَه سُنَنًا الأخذُ بها اتِّباعٌ لكتاب الله، واستكمالٌ لطاعة الله، وقوَّةٌ على دين الله، ليس لأحد من الخلق تغييرُها، ولا تبديلها، ولا النَّظر في شيء خالَفَها؛ مَن اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتَّبع غيرَ سبيل المؤمنين، وولَّاه اللهُ ما تولَّى، وأصلاه جهنمَ وساءت مصيرًا .[2]

ومن أهم الأدلة على وجوب الاقتداء بالسلف في فهم النصوص الشرعية مايلي[3] :

1- أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ باتِّباعهم والسَّير على منهجهم في قوله: "فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الرَّاشدين المهديِّين، عضّوا عليها بالنَّواجذ"[4]. قال ابنُ القيِّم رحمه الله: "وقد قرن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سنَّةَ أصحابه بسنَّته، وأمر باتِّباعها كما أمر باتِّباع سنَّته، وبالغ في الأمر بها حتى أمر بأن يُعَضَّ عليها بالنَّواجذ"[5]. قال ابن القيم في اعلام الموقعين: " ومن المحال أن يخطئ الحق في حكم الله خير قلوب العباد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظفر به من

---

1 ذكر الإمام ابن القيم في تميز أقوال الصحابة ستة و أربعين وجها. انظر إعلام الموقعين 4/ 90: 116.

2 حلية الأولياء 6 / 324

3 ذكر الإمام ابن القيم في تميز أقوال الصحابة ستة و أربعين وجها. انظر إعلام الموقعين 4/ 90: 116. وانظر الفصل الثالث من كتاب فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية للدكتور عبدالله الدميجي (52: 72)

4 رواه الترمذي (2600) ، وأبوداود (3991)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (4314) .

5 إعلام الموقعين 140/4

بعدهم، وأيضا فإن ما أفتى به أحدهم وسكت عنه الباقون كلهم فإما أن يكونوا قد رأوه حسناً، أو يكونوا قد رأوه قبيحاً ! فإن كانوا قد رأوه حسناً فهو حسن عند الله؛ لعصمة اجتماعهم على غلط وإن كانوا قد رأوه قبيحاً ولم ينكروه لم تكن قلوبهم من خير قلوب العباد وكان من أنكره بعدهم خيراً منهم وأعلم وهذا من أبين المحال"[1]

2- أنَّ السَّلفَ الصَّالحَ هم أفضل هذه الأمَّة وخيرُها علمًا وعملاً؛ قال صلى الله عليه وسلم "خيرُ النَّاس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"[(2)]. وقال صلى الله عليه وسلم : " ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون"[3]

ويقرر شيخ الإسلام ابنُ تيمية هذه الحقيقة فيقول: "ومن المعلوم بالضَّرورة لمن تدبَّر الكتابَ والسُّنَّة وما اتَّفق عليه أهل السُّنَّة والجماعة من جميع الطَّوائف، أنَّ خيرَ قرون هذه الأمَّة في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كلِّ فضيلة أنَّ خيرَها القرنُ الأوَّلُ، ثمَّ الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم؛ كما ثبت ذلك عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم من غير وجه، وأنَّهم أفضلُ من الخلف في كلِّ فضيلة من علم، وعمل، وإيمان، وعقل، ودين، وبيان، وعبادة، وأنَّهم أولى بالبيان لكلِّ مُشْكل؛ هذا لا يدفعه إلَّا مَن كابر المعلوم بالضَّرورة من دين الإسلام، وأضلَّه اللهُ على علم، وما أحسن ما قال الشَّافعيُّ في رسالته: هم فوقنا في كلِّ علم، وعقل، ودين، وفضل، وكلِّ سبب ينال به علم، أو يدرك به هدىً، ورأيُهم لنا خيرٌ من رأينا لأنفسنا"[4].

3- أنهم أعلمُ بمراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم من غيرهم؛ فالعربيَّةُ طبيعتُهم وسليقتُهم، والمعاني الصَّحيحة مركوزةٌ في فطرهم وعقولهم، ولا يعلم

---

1 نفسه 4/ 106 .

2 رواه البخاري (2458).

3 رواه مسلم ، (80)

4 مجموع الفتاوى 157/4.

أحد في الإسلام أفصح لساناً وأسد بياناً من أهل القرون الأولى المفضلة ، وأولاهم في هذا الفضل والسبق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إنهم من الناحية اللغوية يملكون ما لا يملكه سواهم ، وهم أدرى بالعرف اللغوي المستعمل أيام النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم فهم أبعد عن احتمال الخطأ الناتج عن التغير اللغوي .

وقال الحافظ ابنُ عبد الهادي رحمه الله: " ولا يجوز إحداثُ تأويل في آية أو سنَّة لم يكن على عهد السَّلف، ولا عرفوه ولا بيَّنوه للأمَّة؛ فإنَّ هذا يتضمَّن أنَّهم جهلوا الحقَّ في هذا وضلُّوا عنه، واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر"[1] .

4- أن الصحابة رضوان الله عليهم شاهدوا الوحي والتنزيل وعاينوا أسباب ورود الحديث، فكانوا بذلك أعرف بالسياق الذي ورد فيه الحديث، وأدرى بالعرف العملي وبالظروف التي قيلت الأحاديث في سياقها، وكانت لديهم فرصة لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم إذا أشكل عليهم فهم، أو اختلفوا في فهم شيء ما، فأتيح لهم ما لم يتح لغيرهم من التحقق مباشرة من النبي صلى الله عليه وسلم، وإزالة ما قد يعرض من إشكال أو غموض، فقد روى البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها " كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه"[2] ، وعندما حاجج ابن عباس رضي الله عنهما الخوارج احتج بهذه الحجة فقال لهم جئتكم من عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله "

يقول الشاطبي في وصف الصحابة :" فهم أقعد في فهم القرائن الحالية وأعرف بأسباب التنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب .فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العمومات؛ فالعمل

---

1 الصارم المنكي 1/ 318 .

2 رواه البخاري (103)

عليه صواب، وهذا إن لم ينقل عن أحد منهم خلاف في المسألة، فإن خالف بعضهم فالمسألة اجتهادية" [1]

5- أنهم كانوا الأحرص على الفهم وأمانة النقل، وكانوا الأبعد عن الهوى، فهم الذين ضحوا في سبيل هذا الدين بكل غال، وثبتوا من أجله لمحن شديدة، يقول تعالى في وصف بعض مواقفهم :{ وزلزلوا حتى يقول الرسول و الذين آمنوا معه متى نصر الله }

فمن ضحى بكل شيء في حالة ضعفه وخوفه لا يتصور أن يبدل و يغير ما تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن ينجز له الله وعده .

6- أنَّ التَّمسُّكَ بما كانوا عليه سببٌ للنَّجاة عند وقوع الفتن والاختلاف والتَّفرُّق؛ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ بني إسرائل تفرَّقت على ثنتين وسبعين ملَّة، وتفترق أمَّتي على ثلاث وسبعين ملَّة؛ كلُّهم في النَّار إلَّا ملَّة واحدة». قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»[2].فما كان عليه الصحابة سبب النجاة ، وهو سبيل المؤمنين الذي حذر الله من اتباع غيره في قوله: { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء:115]

7- سلامة مصادرهم في التلقي :فقد تلقوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة بتجرد تام وإيمان كامل وتسليم مطلق، لم يحاكموه إلى غيره ولم تشب أفهامهم شبهات خارجية، بل كانوا ينكرون على من طلب فهم الدين من غير القرآن وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ بِاللَّهِ،

---

1 الموافقات 4/ 128

2 رواه الترمذي (2641) والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع (9474).

مَحْضًا لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ: أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ وَغَيَّرُوا، فَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الكُتُبَ، قَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِذَلِكَ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَوَلاَ يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ فَلاَ وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ "[1]

وبناء على هذه المميزات والأدلة فقد عني علماء الحديث بالآثار عنهم، ونقلوا في مصنفاتهم الحديثية – من الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم وغيرها من دواوين السنة – أقوال الصحابة والتابعين ومذاهبهم واجتهاداتهم، بل كتبوا مصنفات خاصة موضوعها الأساس جمع الآثار عن السلف بجانب المرفوعات إلى النبي صلى الله عليه وسلم كمصنف الإمام عبد الرزاق الذي جمع فيه ما يزيد على واحد وعشرين ألف حديث عامتها من أقوال السلف، و مصنف أبي بكر بن أبي شيبة الذي جمع فيه ما يزيد على تسعة وثلاثين ألف حديث عامتها من أقوال السلف .

وسار على منهج السابقين من أتى من المتأخرين من شراح كتب الحديث فعنوا بنقل تلك الأقوال عن السلف والترجيح بها في مضايق النظر في مسائل الخلاف .

إن هذا الاحتفاء وهذا النقل الواسع عن السلف دليل صدق وبرهان حق على ما لهذه الآثار من أهمية في فهم نصوص الشريعة وهي برهان عملي لشهادة المصطفى صلى الله عليه وسلم لتلك القرون الفاضلة بالخيرية والبر فسخر الله علماء الحديث لحشد النقل عنهم وتجويد طريق الوصول إليهم.[2]

---

1 صحيح البخاري (7523)

2 انظر مقالة الدكتور عبدالله بن وكيل الشيخ ضمن ندوة ضوابط فهم السنة النبوية – الضوابط والإشكالات– / 11– 13.

الخاتمـــة

نخلص بعد هذا العرض الإجمالي – في بيان أهمية فهم الحديث النبوي وفق قواعد اللغة العربية في ضوء النصوص الشرعية ، وفهم السلف الصالح رحمهم الله – إلى أن من المقرر شرعا و عقلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد في أحاديثه معاني محددة ، فإذا ما أردنا معرفة هذه المعاني التي قصدها فلا بد من إعمال كل القرائن التي تؤثر في الفهم ، فينظر إلى النص من خلال اللغة و قواعدها و دلالاتها، و يحتكم إلى معهود العرب في فهمهم لها، وينظر إلى النص من خلال النصوص الشرعية الأخرى، وفق سياقاتها، والقرائن التي تحف بها، وما فهمه السلف من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، التابعون لهم بإحسان.

بذلك يبنى الفهم و تستنبط الأحكام على مرجعية، ومعايير تضبط طريقة الفهم، ومنهج الاستنباط، في كل عصر ، ويمكن من خلالها استنطاق النصوص الشرعية لإعطاء حلول للمشكلات المعاصرة، والتعامل مع صور الحياة المتجددة على نسق منتظم مع اجتهادات العلماء، واستنباطات سلف الأمة.

إن هذا الضوابط، وهذه المرجعية تحمي الفهم من الجمود من جهة، كما تحميه من الفوضى من جهة أخرى، تحميه من جمود المدرسة الظاهرية التي تقف عند ظاهر النص، وترفض القياس والتعليل، فتقصر عن إدراك المعاني غير المنصوص عليها، وتعجز عن إعطاء أحكام لمستجدات الحياة، و صورها الكثيرة مبنية على النصوص الشرعية .

وتحميه من فوضى المدرسة الباطنية التي يزعم أهلها أن للشريعة ظاهرا وباطنا، وأن الناس يعلمون علم الظاهر والإمام أو الولي يعلم علم الباطن، ويرون أن مقصد الشارع ليس فيما يتبادر إلى الذهن من المعاني الظاهرة التي تدل عليها القواعد اللغوية وسياق النصوص، وقرائن الأحوال، بل المقصد فيما وراء الظاهر من المعاني الباطنية .

وأشد من هذه النزعة الباطنية بعض أصحاب النزعة العقلانية التي تتمرد على فهم السلف، ولا ترضى بقواعدهم في الفهم و الاستنباط، بل يتطرف بعضهم فيقول في النصوص الشرعية ما يقوله بعض أصحاب النقد الغربي المعاصر أنه لا يوجد معنى واحد للنص، وأن المعنى يتشكل مع كل قارئ، بل مع كل قراءة، فقد يقدم القارئ الواحد للنص اليوم معنى يختلف عن المعنى الذي يقدمه له غدًا اختلافَ تضاد، دون احتكام إلى معيار، وبناء على ذلك يستطيع كل إنسان أن يدعى أي معنى لأي لفظ أو نص من النصوص، وهذه فوضى تؤدي إلى نتيجة حتمية هي إلغاء النصوص الشرعية، وإيجاد شرائع جديدة تتعدد بتعدد الأفهام والأشخاص.

هذا ما تيسر جمعه ، و أعان الله على تحريره ، فما كان من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله، و الله الموفق والهادي، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا محمد .

* *

المراجع

1- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي . تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت . ط الأولى 1408 هـ - 1988 م

2- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين ابن دقيق العيد القشيري ، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى 1426 هـ - 2005 م

3- أسرار البلاغة في علم البيان لعبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجانى. تعليق محمود محمد شاكر . مطبعة المدني . القاهرة . دار المدني بجدة .

4- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، الدكن . الطبعة : الثانية ، 1359 هـ

5- الاعْتِصَام لإبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي .تحقيق ودراسة د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، و د سعد بن عبد الله آل حميد، و د هشام بن إسماعيل الصيني . الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية .الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م

6- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى 1411هـ / 1991 م .

7- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية . تحقيق محمد حامد الفقي . مطبعة السنة المحمدية . القاهرة . الطبعة الثانية . 1369 هـ

8- بدائع الفوائد، لشمس الدين ابن قيم الجوزية. تحقيق علي بن محمد العمران . دار عالم الفوائد

9- تلبيس إبليس لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي . دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت، لبنان. الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2001م

10- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني . تحقيق أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب. مؤسسة قرطبة – مصر . الطبعة الأولى، 1416هـ/1995م

11- الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الشعب – القاهرة .الطبعة: الأولى، 1407 – 1987

12- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،لأبي نعيم الأصبهاني . السعادة – مصر، 1394هـ – 1974م-

13- دلائل الإعجاز، لأبي بكر عبدالقاهر الجرجاني . تحقيق : د.محمد التنجي دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الأولى ، 1995 .

14- الرسالة ، للإمام الشافعي ، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب . دار الوفاء – المنصورة ــ مصر ، الطبعة الأولى . 1422هـ، 2001م

15- الروح، لشمس الدين ابن قيم الجوزية . تعليق: إبراهيم رمضان . دار الفكر العربي – بيروت . 1996م.

16- الزينة لأبي حاتم أحمد بن حمدان الرازي ، مقابلة وتعليق حسن فيض الله الهمداني . مركز الدراسات والبحوث اليمني . الطبعة الأولى 1425هـ / 1994 م .

17- السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث . تحقيق محمد محيي الديم عبدالحميد . المكتبة العصرية. صيدا . بيروت

18- السنن لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي . تحقيق عواد معروف . دار الغرب الإسلامي – بيروت. 1998 م

19- السنن لأبي عبد الرحمن أحمد النسائي . تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة . مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب . الطبعة الثانية، 1406 – 1986

20- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي . تحقيق : شعيب الارنؤوط .مؤسسة الرسالة

21- شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي . تعليق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . دار الفكر العربي.

22- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول . دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة الأولى، 1410.

23- الصَّارِمُ المُنْكِي في الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي . تحقيق عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني . مؤسسة الريان، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى 1424هـ / 2003م

24- صحيح الجامع الصغير وزياداته لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي

25- علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي . مكتبة العبيكان . الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م..

26- فهم السلف الصالح للنصوص الشرعية للدكتور عبدالله الدميجي . طبع مركز البحوث في مؤسسة البيان .

27- فهم السلف وأهميته في فهم السنة . مقالة الدكتور عبدالله بن وكيل الشيخ ضمن ندوة ضوابط فهم السنة النبوية – الضوابط والإشكالا.

28- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لتقي الدين أبي العباس أحمد ابن تيمية الحراني الحنبلي تحقيق ربيع بن هادي عمير المدخلي . مكتبة الفرقان – عجمان . 1422هـ – 2001هـ.

29- القراءة الحداثية للسنة النبوية للدكتور محمد عبدالفتاح الخطيب . بحث مقدم للندوة العالمية الرابعة للحديث الشريف بكلية الدراسات الإسلامية في دبي . المنعقدة في الفترة من 25 ت 27 ربيع الآخر 1430هـ بعنوان السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد .

30 – الكتاب لعمرو بن عثمان الملقب سيبويه ، تحقيق عبد السلام محمد هارون .مكتبة الخانجي، القاهرة . الطبعة: الثالثة، 1408 هـ – 1988م.

31- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري . دار الكتاب العربي – بيروت . الطبعة: الثالثة – 1407 هـ.

32- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية لشمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني . مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق . الطبعة: الثانية – 1402 هـ – 1982م.

33- مجموع فتاوى أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية . 1416هـ/1995م.

34- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري .تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.

35- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي – بيروت.

36- المسند لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل . تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرين . مؤسسة الرسالة . الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م.

37- المعنى عند الأصوليين، طاهر سليمان حموده . الدار الجامعية للطباعة و النشر . الإسكندرية ،

38- معيار العلم في فن المنطق ، لأبي حامد الغزالي . مطبعة كردستان العلمية . مصر . 1329هـ .

39- مقدمة في أصول التفسير لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية . دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان . الطبعة: 1490هـ/ 1980م.

40- منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين محمد عتر . دار الفكر دمشق–سورية . الطبعة الثالثة 1418هـ –1997م.

41- الموافقات لإبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي . تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان . دار عفان . 1317ه/ 1997م .

42- نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية . عبدالسلام عكيوي .المعهد العالمي للفكر الإسلامي . ط 1 1429 . فرجينيا . الولايات المتحدة الأمريكية .

43- نظرية المعنى عند شراح الحديث النبوي الشريف للدكتور حسام أحمد قاسم ، ضمن بحوث "السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد" ، بتاريخ 25 -27 ربيع الآخر 1430 هـ الموافق 20-22 أبريل 2009م..

44- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير. تحقيق طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

* * *